



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: السادس عشر العدد : الأول

التاريخ: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



**مجلة جامعة الملك خالد
للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية
علمية - دورية - محكمة**

عزيزي الباحث.... الترقيم الأصلي لهذا العدد هو (الترقيم القديم: المجلد (٢٨)
العدد (١)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداً لإدراجها في قواعد بيانات
عالمية، تم إعادة الترقيم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة
الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم

التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مدير الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. سعد بن عبدالرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألعي

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أستاذ الثقافة الإسلامية

رئيس هيئة التحرير

د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك / جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. محمد بن ظافر الشهري

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢. أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣. أ.د. يحيى بن عبد الله البكري

أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤. أ.د. كمال مولى جويش

أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر.

٥. أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦. أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقرو

أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٧. أ.د. أحمد آل سعد الغامدي

أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨. د. محمد بن علي القرني

أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

٩. د. محمد بن سالم الشغيبي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

١٠. د. مصطفى أكرم علي شاه

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة سوس / لندن.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

- ١- أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
- ٢- التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
- ٣- ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجة علمية.
- ٤- ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أودورية.
- ٥- ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.

ثانياً - تعليمات النشر:

- ١- يقدم الباحث عمله من خلال التسجيل في الموقع الإلكتروني للمجلة (https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447) ،

مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦) ، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- ٢- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، ويكون الملخص الإنجليزي معتمداً من مركز متخصص.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- ٣- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- ١- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ٢- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.
- ٣- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٤- تعتبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	الإخبات في القرآن الكريم دراسة موضوعية	د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني	٣ - ٣٦
٢	الرواة الموصوفون بـ (صدوق له أوهام) عند ابن حجر في التقريب ممن اتفق البخاري ومسلم على الرواية لهما في صحيحيهما (جمع ودراسة)	د. نورة عبد الله محمد الغملاس	٣٧ - ١٠٧
٣	أبو طاهر محمود السواكني وجهوده في الحديث وعلومه	د. زينب حسن الصافي أحمد	١٠٨ - ١٤١
٤	أدوات الوعي الفكري في المجال العقدي والفكري	د. حسن بن محمد حسن الأسمرى	١٤٢ - ١٨٨
٥	ميلاد يسوع المسيح في الأناجيل "دراسة تحليلية"	د. عبد الله أحمد مبارك باوادي	١٨٩ - ٢٢٨
٦	مسائل النوازل والواقعات مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي	د. حمدي عبد الحميد عبد القادر محمد كشك	٢٢٩ - ٢٦٤
٧	الخطاب القرآني لبنى إسرائيل "دراسة مقاصدية"	د. أحمد محمد هادي الهبيط	٢٦٥ - ٣٠٠
٨	دور الأسيرة في تحصين الأولاد ضد الانحراف الفكري في ضوء القرآن الكريم	د. حسن بن علي بن منيع الشهراني	٣٠٢ - ٣٦٣
٩	تغطية المحرم وجهه في ضوء حديث ابن عباس دراسة حديثة	د. سعيد بن علي بن عبد الله الأسمرى	٣٦٤ - ٤٠١
١٠	حديث "حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه": دراسة حديثة موضوعية أصولية مقاصدية	د. رامز بن محمد أبو السعود	٤٠٢ - ٤٥٢
١١	المقارنة بين شروح صحيح البخاري (الكواكب الدراري، وفتح الباري، وعمدة القاري، وإرشاد الساري) من بداية الكتاب حتى كتاب الإيمان / باب من قال إن الإيمان هو العمل	الباحثة / أسماء بنت حمد بن إبراهيم الشتوي	٤٥٣ - ٥٠٢
١٢	أقوال العلماء في لفظ (حسن غريب) عند الإمام الترمذي دراسة تطبيقية في كتابه الجامع	د. إقبال محمد أحمد الوقيد	٥٠٣ - ٥٣١
١٣	طائفة الإخوة البولندية دراسة عقدية وصفية	د. عبد الله بن عبد الرحمن الميمان	٥٣٢ - ٥٦١
١٤	بناء الوعي الديني في فكر على شريعتي	الباحثة / حنان سليمان محمد المطوع	٥٦٢ - ٦٠٧
١٥	منهجية الحكم على الكتاب بتعدد إبرازاته	أ.د. حاتم باي	٦٠٨ - ٦٤٧

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اطصفي، أما بعد:

فيسرني وجميع أعضاء هيئة تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية أن نرف إليكم العدد الأول في "المجلد الثامن والعشرون" لهذا العام ١٤٤١هـ، والذي يُعدُّ نقلة نوعية جديدة، متضمنًا خمسة عشر بحثاً في العديد من التخصصات الشرعية والدراسات الإسلامية، على أمل في أن تنال هذه الباقية إعجاب العديد من القراء، وتكون حافزاً للمزيد من العطاء، ففي الدراسات القرآنية بحث بعنوان: الإخبات في القرآن الكريم دراسة موضوعية من إعداد: د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني، والبحث الآخر بعنوان: دور الأسرة في تحصين الأولاد ضد الانحراف الفكري في ضوء القرآن الكريم من إعداد: د. حسن بن علي بن منيع الشهراني، وفي السنة وعلومها جاء البحث الأول بعنوان: الرواة الموصوفون بـ (صدوق له أوهام) عند ابن حجر في التقريب ممن اتفق البخاري ومسلم على الرواية لهما في صحيحيهما (جمعاً ودراسة) من إعداد: د. نورة عبد الله محمد الغملاس، والبحث الآخر بعنوان: أبو طاهر محمود السواكني وجهوده في الحديث وعلومه من إعداد: د. زينب حسن الصافي أحمد، والبحث الآخر بعنوان: تغطية المحرم وجهه في ضوء حديث ابن عباس دراسة حديثة فقهية من إعداد: د. سعيد بن علي بن عبد الله الأسمرى، والبحث الآخر بعنوان: حديث "حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه": دراسة حديثة موضوعية أصولية مقاصدية من إعداد: د. رامز بن محمد أبو السعود، والبحث الآخر بعنوان: المقارنة بين شروح صحيح البخاري (الكواكب الدراري، وفتح الباري، وعمدة القاري، وإرشاد الساري) من بداية الكتاب حتى كتاب الإيمان / باب من قال إن الإيمان هو العمل، من إعداد: الباحثة/ أسماء بنت حمد بن إبراهيم الشتوي، والبحث الآخر بعنوان: أقوال العلماء في لفظ (حسنٌ غريب) عند الإمام الترمذي دراسة تطبيقية في كتابه الجامع، من إعداد: د. إقبال محمد أحمد الوقيد، وفي العقيدة والمذاهب المعاصرة جاء البحث الأول بعنوان: أدوات الوعي الفكري في المجال العقدي والفكري، من إعداد: د. حسن بن محمد الأسمرى، والبحث الآخر بعنوان: ميلاد يسوع المسيح في الأناجيل -دراسة تحليلية-، من إعداد: د. عبد الله أحمد مبارك باوادي، والبحث الآخر بعنوان: طائفة الإخوة البولندية دراسة عقدية وصفية، من إعداد: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الميمان، والبحث الآخر بعنوان: بناء الوعي الديني في فكر على شريعتي، من إعداد: الباحثة/ حنان سليمان محمد المطوع، وفي الفقه بحث بعنوان: مسائل النوازل والواقعات مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي، من إعداد: د. حمدي عبد الحميد عبد القادر محمد كشك، وفي أصول الفقه بحث بعنوان: الخطاب القرآني لبني إسرائيل -دراسة مقاصدية- من إعداد: د. أحمد محمد هادي الهبيط، والبحث الآخر بعنوان: منهجية الحكم على الكتاب بتعدد إبرازاته، من إعداد: أ. د. حاتم باي.

سائلين الله جل وعلا أن يبارك بالجهود، وأن يجعل هذا العمل فيما يرضيه.

رئيس هيئة التحرير

منهجية الحكم على الكتاب بتعدد إبرازاته

إعداد

أ.د. حاتم باي

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

قسنطينة - الجزائر

ملخص البحث

يُدرُس هذا البحث المنهجية العلمية للحكم على كتابٍ ما بتعدد إبرازاته. والدافع لهذا البحث عَدَمُ صدور الباحثين في إثبات تعدد الإبرازات أو نفيها عن منهج بَيِّنٍ يُتَحَاكَمُ إليه، ممَّا أَحَدَثَ بينهم الاختلافَ في الأحكام الصادرة. لذلك أَصَلْتُ في هذا البحث منهجَ الحكم بتعدد الإبرازات في ثلاث مراحل: الأولى: العلمُ بكون الكتاب ذا إبرازاتٍ مُتَعَدِّدة، مجرَّدًا عن تحقيقه في أعيان النسخ. المرحلة الثانية: تحقيقُ كون الإبرازات واقعةً في النُّسخ التي بين أيدينا. المرحلة الثالثة: تحديدُ المتقدم من المتأخر من الإبرازات. الكلمات المفتاحية: إبرازة، مناهج التأليف، تحقيق المخطوطات.



Abstract

This research studies the scientific methods to decide whether the book has had multiple editions or has not. Researchers largely disagree about the ways of judging the multiple editions of a book. In addition, their decisions do not rely on precise scientific methods. For these reasons, I attempt to state the scientific methods of judgment by following three steps: **first**, showing the scientific ways to know that the author himself who made the multiple editions; **second**, proving that the manuscripts were really exposed to multiple editions; **finally**, stating the chronological order of the multiple editions of manuscripts.

Key words: Edition, authorship's methods, critical edition of manuscripts.



المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

فمن المسالك التي كان كثير من المصنّفين يسلكونها في تأليفاتهم: إعادة النظر في الكتاب المصنّف، بضروب من التعديل: من استبدال، وحذف، وزيادة، وتقديم وتأخير، وتغيير في نظام الكتاب وهيكلته.

والإشكال الذي يرد: هو في منهجية الحكم على كتاب ما بأن له إبرازات متعددة، إذ قد يقع الخلاف العريض بين الباحثين في بعض الكتب، هل الخلاف بين نسخته الخطية هو من قبيل اختلاف النسخ المعتاد، أو يرجع ذلك إلى اختلاف إبرازات الكتاب من المصنّف. وأكثر الخلاف بين الباحثين في هذا، يرجع إلى عدم ضبط منهج قارئ تحاكم إليه في الحكم على كتاب معين بأن له إبرازات متعددة أو لا.

لذلك جاء هذا البحث لمعالجة هذه القضية الإشكالية، بالتأصيل لمنهج عملي يؤسس لطريقة الحكم على الكتاب بأن له إبرازات عدة أو لا.

الدراسات السابقة:

لم يول الدارسون لعلم تحقيق المخطوطات إشكال تعدد الإبرازات أهمية في دراساتهم، وغالبهم يكرّر كلام أول كتّابين في علم التحقيق: الأول: "أصول نقد النصوص ونشر الكتب" لبرجستراسر (ت ١٩٣٢م)، وأصل الكتاب محاضرات أُلقيت في العام الدراسي (١٩٣١-١٩٣٢)^(١)، وطُبعت الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩. والثاني: "تحقيق النصوص ونشرها" لعبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ)، وقد نُشرت أول طبعة منه سنة (١٣٧٥هـ).

واقْتَصَرَ في بحث إشكال الإبرازات المتعددة للكتاب على بيان: أهمية الانتباه لهذه الظاهرة أثناء التحقيق، مع التمثيل لبعض الكتب التي تعددت إبرازاتها. ولم يَصْغَ منهجاً

(١) مقدمة محمد حمدي البكري لتحقيق: أصول نقد النصوص ونشر الكتب، لبرجستراسر، (دار الكتب المصرية، القاهرة،

مؤصلاً للحكم على كتابٍ ما بتعدد إبرازاته. فجاءت هذه الدراسة للتأصيل له، والتفصيل لضوابطه.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على "المنهج التحليلي"، و"المنهج المقارن". وذلك أنني استقرأت كثيراً من المصنّفات التي تعددت فيها الإبرازات، ثمّ قارنت بينها في وجوه الخلاف، وحلّلت مناحي التغيرات التي تكون من المصنّف فيها؛ وهذا سعيّاً لاستخلاص منهجٍ يحكم به على الكتاب المعين بتعدد إخراجاته.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية البحث في:

الاختلاف بين الباحثين في الحكم على بعض الكتب بتعدد إبرازاته، بين مثبتٍ لذلك ونافٍ له؛ ومنشأً هذا الخلاف يرجع إلى عدم الصدور عن منهجٍ علميٍّ يتأسس على قواعدٍ وأسسٍ، به يكون الحكم، وعلى أساسٍ منه يكون التحاكم حال الخلاف. فجاء هذا البحث ساعياً لوضع هذا المنهج.

التفرقة بين الاختلاف الكائن في النسخ الخطيّة الناتج عن غلط النساخ وتصرفاتهم واختصارات المختصرين، والاختلاف الذي مصدره المصنّف، لتعدد إبرازه للكتاب. ومن فوائد الحكم على الكتاب بتعدد الإبرازات: بيان المسار الاجتهادي المختلف للمصنّف بين الإبرازات المتعددة للكتاب.

بيان القديم من الإبرازات والجديد منها، ليكون التعويل والاعتماد على الجديد دون القديم، لكون الجديد هو ما استقرّ عليه المصنّف.

بيان مفردات عنوان البحث:

جاء عنوان البحث: "منهجية الحكم على الكتاب بتعدد إبرازاته". وأقصد من "المنهجية": القواعد والأسس التي يُعَوَّل عليها الباحث في سبيل بيان أن كتاباً ما له إصدارات

مختلفة من المؤلف، وهذا بتجلية الخطوات العملية التي يسار على وفقها ليثبت على الكتاب تعدد إخراجات المصنف له أو عدمه.

أمّا "الإبرازات"، فجمع "إبرازة"، يُقال في العربية: أبرز الكتاب، أي أخرجته ونشره^(١). ويُقصد من هذا الاصطلاح في هذا البحث: ما يقوم به المصنف من تغييرات في كتابه، بعد أن أخرجته للناس أولاً بطريق من طرق الإخراج والإبراز: كتبييضه للكتاب، أو إذنه لغيره بتبييضه والانتساخ منه. فتكون التعديلات من زيادة وحذف واستبدال وإعادة للترتيب، بعد إخراجها أولاً إبرازاً جديداً للكتاب، وهو ما يُسمى في عصرنا بـ "الطبعة الجديدة"؛ قال برجستراسر: "الإبرازات هي المرات المختلفة التي يظهر أو يبرز فيها الكتاب: (edition) و (recension). وتطابق الإبرازة في زماننا: الطبعة"^(٢).

خطة البحث:

هناك مراحل يجب الجري على وفقها ليكون الحكم بتعدد الإبرازات سديداً، وتخلص لي بعد النظر ثلاث مراحل، أبحث كل مرحلة في مطلبٍ مُستقل، فجاءت المطالبُ ثلاثة: المطلب الأول: العلم بكون الكتاب ذا إبرازات متعددة، مجرداً عن تحقيقه في أعيان النسخ.

المطلب الثاني: تحقيق كون الإبرازات واقعة في النسخ التي بين أيدينا.

المطلب الثالث: تحديد المتقدم من المتأخر من الإبرازات (أو ترأبية الإبرازات).



(١) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ) ٣٠٩/٥.

(٢) أصول نقد النصوص، لبرجستراسر ٢٦.

المطلب الأول

العلم بكون الكتاب ذا إبرازات متعددة، مجرداً عن تحقيقه في أعيان النسخ.

يكون العلم بتعدد الإبرازات عن طريق أحد المسالك الآتية، وربما تضافرت:

أولاً: تنصيبُ المصنّف في الكتاب أو في بعض النسخ الخطية:

فإن وجدنا تنصيباً من المصنّف في الكتاب على أنه قد أخرج الكتاب أكثر من مرة، فهو من أدلّ الدلائل على تعدّد الإبرازات، وهذا التنصيب إن وجد فغالباً ما يكون في أول الكتاب أو ختامه. وربما كان التنصيب من المصنّف في بعض نسخ الكتاب، دون بعض. وفي حكم تنصيب المصنّف: التنصيب من تلامذة المصنّف في بعض النسخ الخطية على تعدّد إخراجات الكتاب، وعادة ما يكون ذلك في آخر الكتاب.

ومن أمثلة التنصيب على تعدّد الإبرازات أول الكتاب: كتاب "الكتاب" لابن درستويه (ت ٣٤٧هـ)^(١)، وكتاب "يتيمة الدهر" للثعالبي (ت ٤٢٩هـ)^(٢).

ونجد بعض أهل العلم حريصين على بيان وقوع تعديلات في الكتاب في ختام الكتاب، خاصة عندما تكون نسخ قد انتشرت من النسخة الأولى، وربما أرخوا لتاريخ الانتهاء من التبييض الأول، ثم لتاريخ التعديلات. مثاله: كتاب المقنع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد بن محرز الأنصاري الأندلسي: قرأ ابن الجزري في آخر كتابه "المقنع" أنه "فرغ منه في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة"، قال: "ثم تصفحته وأصلحت فيه مواضع وزدت فيه زيادات بعد أن انتسخ منه نسخ، وفرغ منه في ذي الحجة سنة ست عشرة وخمسمائة"^(٣).

(١) كتاب الكتاب، لابن درستويه، (تحقيق لويس شيخو، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٢١م)، ٤.

(٢) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، للثعالبي، (تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) ٢٦/١-٢٩.

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، (تحقيق برجستراسر، مكتبة الخانجي، ١٣٥١هـ) ١/ ١١٣-١١٤/ ٥٢٢.

وفي حكم التنقيص: وجدنا لنسخة فيها إلحاق زيادات وتصرفات بخط المصنف، أو بخط بعض تلامذته منسوبة للمصنف، بحيث نفقدها في نسخ أخرى؛ فهذا بمنزلة التنقيص على تعدد الإبرازات، ونكون على ثقة منها، ولا تدخلنا الريبة في صحتها ودخولها في غيرها.

مثاله: كتاب "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ففي النسخة الباريسية، ونسخة الأحقاف، كتبت في هوامشها زيادات بخط المصنف^(١)، وذلك يثبت أصل تعدد الإبرازات. ومن أمثلة ذلك كذلك: ما وقع في بعض نسخ المقدمة لابن خلدون من إلحاق المصنف زيادات بهوامشها^(٢). وكذلك كتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر^(٣)، فهو دليل على أن المصنف كان في زيادات دائبة.

وقريب منه كذلك ما يكون من الإضافات المنفصلة التي هي منسوخة بخط بعض تلامذته أو بعض ورّاقيه، فهؤلاء عادة أهل للثقة والركون لما ينسبونه للمصنف. فمثلاً كتاب النساء و"كتاب البغال"، أضافهما الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) إلى "كتاب الحيوان"، قال النديم (ت ٣٧٧هـ): "وأضاف إليه كتاباً آخر سماه "كتاب النساء"، وهو الفرق فيما بين الذكر والأنثى، وكتاباً آخر سماه "كتاب البغال"، ورأيت أنا هذين الكتابين بخط زكريا بن يحيى بن سليمان، ويكنى أبا يحيى، ورّاق الجاحظ"^(٤).

وبعض المصنفين قد ينصون في مواضع من تصنيفهم على أنه لو ظفر بفائدة زائدة سيلحقها، فمثلاً قال المحبّي (ت ١١١هـ) في "خلاصة الأثر": "...وهذا ما وصل إلي من

(١) مقدمة إبراهيم باجس لتحقيق الجواهر والدرر، للسخاوي، (تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م) ٣٧، ٣٥/١.

(٢) مقدمة إبراهيم شيوخ لتحقيق المقدمة، لابن خلدون، (القيروان للنشر، والدار العربية للكتاب، تونس، ط ١، ٢٠٠٦م) ٤٣، ٣٠-٢٩/١.

(٣) مقدمة صغير شاغف لتحقيق تقريب التهذيب، لابن حجر، (تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٢هـ) ٣٥-٣٤.

(٤) الفهرست، للنديم، (تحقيق أيمن فؤاد السيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م) ٥٨٢/١.

التشابه التي قيلت في القرنفل، وإن ظفرت بشيء زائد يصلح للإلحاق الحقته في الهامش بمشيئة الله تعالى وإذنه"^(١)، ما يثبت أنه كان يسير على منهج الإلحاق والزيادة كلما استجدت له.

ثانياً: تنصيبُ المصنّف في باقي مُصنّفاتِه ، أو كلام بعض تلامذته :

فقد يكون التنصيبُ من المصنّف في بعض مُصنّفاتِه، كتنصيب المسعودي (ت ٣٤٦هـ) في "التنبية والإشراف" على تعدد إبرازات كتاب "مُروج الذهب"^(٢). كما أن تنصيب تلاميذ المصنّف يُعدُّ من أحسن ما يُعوّل عليه، كتنصيبات السّخاوي (ت ٩٠٢هـ) على تعدد إبرازات كُتّب ابن حجر (ت ٨٥٣هـ)، وربما أرّخ لبعضها^(٣).

ثالثاً: تنصيبُ أهل العلم :

كما أن كلام أهل العلم ممن شاهد الأصول وعاینها، وقرب عهده من زمن التصنيف، يُعدُّ من أحسن ما يُمكن الاعتمادُ عليه في العلم بأن الكتاب مُتعدّد الإبرازات. مثاله كتاب "البيان والتبيين" للجاحظ (٢٥٥هـ)، فقد قال النّديم (٣٧٧هـ)، وهو الورّاق المطلّع: "وكتاب البيان والتبيين نُسختان أولى وثانية، والثانية أصحُّ وأجود"^(٤).

رابعاً: القرائن :

وهناك قرائن تُثير عند الباحث احتمالية تعدد الإبرازات، وربما قوّيت حتى تكون دالةً بنفسها على إثبات هذا التعدد. ومن جملة هذه القرائن:

١. نقلُ أهل العلم عن الكتاب ممّا نفقده من النسخ التي عندنا :

فیرد علينا احتمال أن النقل كان من بعض إبرازات الكتاب، لكن لا يدل ذلك دلالة قاطعة على تعدد الإبرازات، وإنما يُثير هذا الاحتمال ليدرس في ضوء باقي الدلائل المثبتة أو النافية لذلك.

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، (دار صادر، بيروت) ٣٩٦/٢.

(٢) التنبية والإشراف، للمسعودي، (تصحيح عبد الله الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، دت) ٨٤، ٨٥، ١٣٣، ١٤٩.

(٣) انظر: الجواهر والدرر، للسّخاوي ٢/٦٧٥، ٦٩٩، ٧١٢، ١١٢٣/٣.

(٤) الفهرست، للنديم ١/٥٨٤. وقد أثبت صحة الإبرازتين عبد السلام هارون في مقدمة تحقيقه للبيان والتبيين: ١/١٦ -

ذلك أنَّ فقدان بعض ما يُنقل من كتابٍ معيَّن في نُسخ خطية، قد يكون لأسبابٍ أخرى غير عائدةٍ إلى تجديد الكتاب من المصنّف؛ فمثلاً قد يكون فقدان ذلك النقل ناتجاً عن بترٍ واقع في النسخة الخطية لم ينتبه المحقق أو الباحث له، فيتوهم أنَّ ذلك من قبيل اختلاف إبرازات الكتاب، وربما ذهب به نظره إلى الحكم بدسّ ذلك النقل على صاحب الكتاب. مثاله: كتاب "التمهيد" للباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، فإنه حُقّق أولاً على النسخة الباريسية، وقام عليها: محمود الخضري ومحمد أبو ريدة، سنة (١٩٤٧م)، ثم تبين أنَّ في المخطوطة بترًا طويلاً متواليًا في أثناء الكتاب، بسبب فقد أوراقٍ كثيرة منه، وقد كانت ثابتة في النسخة، وثبت ذلك بدلائل كثيرة من النسخة الخطية نفسها، ومن مظاهره نُسختين خطيتين تركيتين لم تُعتمدًا في التحقيق. وحُقّق الكتاب بعد ذلك على هذه النسخ من قبل رتشارد مكارثي، وأحسن في البيان عن السقط الواقع. وكان المحققان قد استشكلا نقل ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) في كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية" عن "تمهيد" الباقلاني ممّا لم يوجد في النسخة الباريسية، وشكّكا -على أساس من ذلك- في صحّة هذا النقل! وهو من العجالة، فالنص موجود في النسختين الآخرين التامتين^(١).

٢. عدم الاتساق الزماني في حوالات المصنّف على كتبه :

فعدم اتّساق حوالات المصنّف على باقي مُصنّفاته في نسق زمنيّ، من أمارات إعادة تحرير المصنّف كتابه، واحتمال الإبرازات المختلفة فيها أو في بعضها. فمثلاً يُحيل في كتاب (أ) على كتاب (ب) وعلى كتاب (ج)؛ وفي الكتاب (ب) يُحيل على الكتابين (أ و ج)، وفي (ج) يُحيل على (أ و ب). فلا تقدّر من مجرّد هذه الحوالات معرفة المتقدّم من المتأخّر، واحتمال تصنيفها في وقت واحدٍ وارِد؛ لكنه احتمال أقلّ من احتمال تتابع التصنيف وتراؤفه. والأظهر أن يكون قد ألحق بعض الحوالات بعد تصنيف بقية الكتب.

(١) انظر: مُقدّمة رتشارد مكارثي، لتحقيق التمهيد للباقلاني، (المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٧م): ٢٠-٢١، ٢٩-٤١.

مثاله: أحال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) في "السنن الكبير" على كُتُبِ صَنَّفَهَا بَعْدَهُ، كإحالاته على "الخلافات" و"المعرفة"، و"كتاب الدعوات"، و"الأسماء، والصفات" و"دلائل النبوة"^(١).



المطلب الثاني

تحقيق كون الإبرازات واقعةً في النسخ التي بين أيدينا

هنا تجيء حالتان: الأولى: أن يثبت من خلال المرحلة الأولى تعدد الإبرازات. الحالة الأخرى: أن لا يثبت ذلك.

أمّا الحالة الأولى: فينبغي أن نُحَقِّقَ أن تعدد الإبرازات واقعٌ في النسخ القلمية التي بين أيدينا، وأن لا يحملنا سبق العلم بتعدد الإبرازات على حمل "المادة الفروقية" على أنها من مُخرجات تعدد الإبرازات. لذلك لزم النظر في الخطوات التي ستأتي.

أمّا الحالة الأخرى: (وهي عدم ثبوت تعدد الإبرازات من خلال المسالك السابقة): فهنا لا يصح أن نحمل الكتاب على انتفاء الإبرازات جزماً، فعدم وجود ما يدل من تلك المسالك لا يجعل الكتاب ذا إبرازة واحدة. لذلك نسلُك الخطوات التالية للتحقق من وقوع تعدد الإبرازات في النسخ التي بين أيدينا.

ونلاحظ أن الخطوات التالية مُشتركة بين الحالتين، فسواء سبق لنا العلم بتعدد الإبرازات أو لم يسبق، فإن سلوك المنهجية الآتية لازمٌ للحكم على أعيان النسخ التي عندنا، بتعدد الإبرازات أم لا. والفرق الظاهر بين الحالتين أن العلم السابق بتعدد الإبرازات يُقوِّي من دلالات المادة الفروقية على تعدد إخراجات الكتاب.

(١) مقدمة تحقيق: السنن الكبير، للبيهقي، (تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م) ٦١/١.

وهذا بدء بيان الخطوات:**أولاً: جمع النسخ:**

السَّعيُّ لاستقصاء النسخ وجمعها، والحرص على اختلاف مخارجها؛ ذلك لأنَّ الرُّكون لبعض النسخ الخطية دون استقصاء، قد يُفْضي إلى جمع نُسخ من إبرازة واحدة، أمَّا التقصِّي في بحث النسخ الخطية، والعناية بالنسخ مختلفة المخارج، فيجعل من الحكم بتعدد الإبرازات أو عَدَم تعدُّدها سديداً، وبعيداً عن التعقب والاستدراك.

ثانياً: المقابلة بين النسخ، وتصنيف النسخ إلى مجموعات:

بعد مقارنة النسخ فيما بينها ومقابلتها: إمَّا أن لا يظهر تفرُّق النسخ إلى مجموعاتٍ، وإمَّا أن يحصل ذلك للناظر.

فإن كان الأوَّل (عَدَمُ توزُّع النسخ إلى مجموعات)، فإمَّا أن يُعَلَمَ أنَّ للكتاب إبرازةً أو لا يُعَلَم:

فإن عُلِمَ، كانت النسخُ كُلُّها من إبرازةٍ واحدةٍ من جملة إبرازات الكتاب.
وإن لم يُعَلَمَ، فالنسخُ لكتابٍ واحدٍ من إبرازةٍ واحدةٍ غير مُتعدِّدة؛ ذلك أنَّ اختلاف الإبرازات هو خلافُ الأصل، والبقاءُ على الأصلِ أوَّلُ من العُدول عنه.
أمَّا إن كان الثاني (تنوُّع النسخ إلى مجموعات)، فإنه يُنظَرُ إلى الخطوات التالية، فإنَّ اختلاف النسخ إلى مجموعات هو من مَظانِّ اختلاف الإبرازات. ويستوي هنا التنصيص على أنَّ الكتاب مُتعدِّد الإبرازات أو لا، إذ كلُّ ذلك مُفْتَقِرٌ إلى النظر في الخطوات التالية.

ثالثاً: تصنيف الفروق بحسب طبيعتها:

وأعني بها أنَّ الفروق بين النسخ الخطية تنوُّع أنواعاً: [١] استبدال، [٢] وحذف، [٣] وزيادة، [٤] وتعديل في التبويب والترتيب، [٥] وتقديم وتأخير.
ثم يُلحَظُ حَجمُ كلِّ نوعٍ من أنواع هذه الفروق من حيث الكثرة والقِلَّة، ومن حيث كونها في كلِّ الكتاب أو في جزءٍ منه.

ويكون هذا لاستثمار هذه الخطوة في الخطوة الموالية.

رابعاً: النظر في دلالة كل نوع من الفروق على تجديد الكتاب:

فأنواع الفروق المتقدمة من: «استبدال»، و«زيادة»، و«حذف»، و«ترتيب وتبويب»، و«تقديم وتأخير»؛ ليست تدل بنفسها على أن ذلك كله معزو للمُصنّف، فإنه يتطرق إلى احتمالات كثيرة تُخرج هذه الفروق عن أن تكون منسوبة إليه. لذلك على الناظر أن يبحث في قوّة دلالة الفرق على نسبته للمُصنّف، أو كون ذلك معزواً لغيره.

والنظر في دلالة أنواع «المادة الفروقية» على تعدد الإبرازات يكون في مُستويين: جزئي، وكلي:

المستوى الأوّل:

النظر الجزئي: فلو نظرنا نظراً تجزيئياً في أفراد كل نوع من الفروق، فإنّ دلالة ذلك النوع على قوّة نسبته إلى المصنّف تختلف، وأعني بهذا أن الاختلاف مثلاً بين كلمة وكلمة، حتى وإن كثرت بين النسخ الخطية، لا تقوم وحدها بالدلالة على أن هذا من تغييرات المصنّف، لأن أكبر احتمال وأقواه في هذا الخلاف: تصرّفات النساخ والقراء وتصحيقاتهم.

المستوى الآخر: النظر الكليّ: ويكون على طريقتين:

(أ) ضمّ ما تحصل من دلالة في كلّ جزئية من جزئيات نوع من الفروع إلى مثلها من الجزئيات.
(ب) ثم ضمّ ما يتحصّل من دلالة في كلّ نوع إلى ما يتحصّل من دلالات في بقية الأنواع.
وبعد ذلك يكون قد تحصّل نظر كليّ في دلالات المادة الفروقية.

وبهذا النظر يكون الإفضاء إلى الحكم بالتجديد أو عدمه من خلال «المادة الفروقية»، في أعيان النسخ التي بين أيدي الباحث. وبعض ما سنذكره من ضعف الدلالة المنفردة على تعدد الإبرازة، إن هو انضم إلى بعض الضمائم الأخرى ربما تقوى، لأجل ما للاجتماع من القوّة. وليس المقصود من الحكم بالضعف إهمال ذلك وإطراحه، بل كان الحكم بالنظر المجرد إلى ذات الفرق وعينه، بغض النظر عن القرائن المحفّفة وأنواع الفروق الأخرى؛ لذلك فإنّ ما سأحكم عليه بضعف الدلالة على جهة الانفراد، ربما تقوى بالنظر الجمليّ الجمعيّ، وبانضمام قرائن وضمائم ترفع من رتبة الدلالة.

وعلى أساس من هذا، فسأبحث كل نوع من الفروق وما يُعطيه من قُوّة في الدلالة على نسبته إلى المصنّف. والمعوّل في الحكم على دلالة الفرق على نسبة الاختلاف فيه للمصنّف، ومنه نسبة تعدّد الإبرازات إليه:- هو درجة دُخول احتمال أن تكون تلك الفروق ناتجة من غير المصنّف:

وهي تدور عادةً على احتمال: أن يكون ذلك من تصرّفات النساخ والقراءة وأوهامهم. فما بعد أن يكون من النساخ والقراءة قوّيت نسبته للمصنّف. والكتاب المرويّ يزيد فيه احتمال: اختلاف الرواة، ممّا ترجع أسبابه إلى غير تعدّد الإبرازات؛ كفوات بعض الكتاب سماعاً أو عَرْضاً، وكاختلاف درجات رُواة الكتاب في الإتيان واليقظ، وكاختلاف المصنّف نفسه في روايته حال تحديثه من حفظه مما يرجع إلى عدم ضبطه أو سلوكه مسلك الرواية بالمعنى.

ومن أهمّ ما نصطّح به في الحكم على "المادّة الفروقية": النظر في المناسبة فيها، فإنه إن انقدحت "المناسبات الفروقية" بين النسختين في أكثر المواضع، قوّي الظنّ بتعدد الإبرازات، وكلّما انخرمت المناسبة، ضعفت الدلالة على تعددها.

١ - دلالة «الاستبدال» على تجديد الكتاب:

وإطلاق مصطلح "استبدال" هو على جهة التجريد بقطع النظر عن المستبدل، وعن القصد إليه. ونأتي هنا على بيان كل نوع من أنواعه ومدى دلالته:

١- استبدال كلمة بكلمة: هو ضعيفٌ في الدلالة، إذ احتمال تصرّف النساخ والقراءة هو الأقوى؛ فإنه قد ثبت بالاستقراء أن أكثر الفروق التي يكون الخلاف فيها بين كلمة وكلمة، تكون من قبيل التصحيف والتحريف، التي لا يخلو منها كتاب، ويضعف عموماً أن يدعى فيها نسبة الاستبدال إلى المصنّف. ويقوى احتمال التصحيف أو التحريف إن كان رسم الكلمتين مُتقارباً.

٢- استبدال جملة بجملة: هو ضعيفٌ في نفسه، إذ احتمال تصرّف النساخ والقراء هو الأرجح، حتى ولو كان ذلك في طول الكتاب وعرضه، فقد ثبت أن كثيراً من الكتب التي تُدرّس،

تُغيّر فيها كثيرٌ من العبارات، من الوعورة إلى السهولة؛ لذلك لم تكن فيه الدلالة على الإبرازة الجديدة بقدر ما هو دليلٌ على تصرّف النساخ والقراء.

٣- الاستبدال المختصر: وهو كذلك ضعيفٌ في الدلالة على إثبات الإبرازة الجديدة، لكنه أقوى من الأوّلين.

٤- الاستبدال المبسوط: وهذا الضرب من الاستبدال هو أقوى أنواع الاستبدال التي هي مظنة تجديد الكتاب من المصنّف، خاصةً إن كان هذا الاستبدال شائعاً في الكتاب، وتأيّد بأنواع من الفروق الأخرى القوية الدلالة على إثبات الإبرازة.

ومن أهمّ شروط الاستبدال الذي يرجع إلى التعديل في الأسلوب البياني: أن يتسق البيان المستبدل مع نمط بيان المؤلف، فإن رأيت مثلاً نسخة كتاب من كتب القرون الخمسة الأوّل تجري على طريقة الاستبدال البياني، بحيث ينحو الاستبدال إلى تحسينه على طريقة المتأخرين، بأن ينطبع بطابع الاتساق والانضباط والصنعة، ويرتفع منه شيء من جزالة بيان تلك القرون-: فاعلم أن يدّاً غريبةً تولّجت في الكتاب، وليست هي يد المصنّف، فنزلت بأسلوب الكلام طبقات، وأذهبت عتاقته، وهذا كالتوقيع على التصرّف المتأخر. ولا يعلم هذا إلا بدوّق في العربية، مع لطف في النظر، وقدرة على لحظ الفروق.

٢ - دلالة «الزيادة» على تجديد الكتاب:

وهذا الضرب من الفروق هو من أدل الأدلة على تعدّد الإبرازات، وأكثر من ينصّ على تعدّد الإبرازات في الكتب، تكون الزيادات والإلحاقات هي الفارقة عنده بين «النسخة القديمة» و«النسخة الأخيرة». ونقصد منها الزيادات الثابتة، التي لا يُحكم على أنها ساقطة من النسخ الأخرى؛ ذلك أن الزيادات ثلاثة أنواع:

(أ) زيادة خطأ (سواء صحّ معناها، أو لم يصحّ، أو لم تؤثر في المعنى). وهي التي يزيدها غير المصنّف.

(ب) زيادة صحيحة ثابتة، والنسخة التي أخلت بتلك الزيادة يُحكم عليها بغلطها في إسقاطها (سواء أثر السقوط في المعنى أو لم يؤثر).

(ج) زيادة صحيحة ثابتة، لكن لا يُحكم على النسخة التي لم تذكرها بالوهم في إسقاطها، وهذا يرجع إلى أن الإسقاط والإثبات يُضاف إلى المصنّف ويُرفع إليه. وهذا النوع من الزيادة هو الذي يكون في الإبرازات الجديدة للكتاب.

وأهم ضابط في «فرق الزيادة»: أن يكون الكلام بالزيادة ومن دون الزيادة صحيحاً: فلو كان الكلام بدون الزيادة مُعتلاً مختلفاً، فهذا يُعدّ من قبيل السّقط، وما وقع في النسخة الثانية ليست زيادة، وإنما هو تمام الكلام. ولو كان النصّ بالزيادة مختلفاً يُفسد الكلام ونظامه ومعناه، فالزيادة علية مُدرجة فيه.

ومن الضوابط البيّنة في هذه الزيادات: عدم تضمّنها ما يدلّ على أنها ليست للمصنّف، فلو ثبت ذلك لكان يُدخل الرّيبة في بقية الزيادات مما يحمل الباحث على مزيد التّأني في دعوى تعدد الإبرازات، حتى يُحقّق أنّ كثيراً منها ليس من قبيل الزيادة المُدخلة على أصل المصنّف.

وبعد هذا التمهيد، فإننا نبحت دلالة الزيادة على تعدد الإبرازات في ثلاثة مقامات:

الأول: درجة دلالة «حجم الزيادة» على تجديد الكتاب.

الثاني: درجة دلالة «طبيعة الزيادة» على تجديد الكتاب.

الثالث: قرينة التراخي في الزيادات.

١.٢. درجة دلالة «حجم الزيادة» على تجديد الكتاب:

الزيادة لها ضروب: زيادة كلمة، زيادة جملة، زيادة فقرة، زيادة باب بأكمله، أو ما زاد على ذلك.

فكلما كانت الزيادة يسيرة ضَعُفَ ذلك عن الدلالة على التجديد، وكلما كثرت الزيادة وطالت كانت الإخالة أقوى. لذلك زيادة كلمة أو جملة، هي أضعف بكثير في الدلالة من زيادة فقرة أو فصل أو باب بأكمله أو أبواب بأسرها.

والمنطق الذي منه أدخلنا الرّيبة في الزيادات اليسيرة، أنّ النّسخ والنّسخة كثيراً ما يتصرّفون فيزيدون بعض الألفاظ أو الجمل، أو يسقطونها؛ إمّا على العمد وإمّا على السهو. أمّا

زيادة الفقرات الطويلة من غير المصنّف، فاحتماله واردٌ، لكنه أقلُّ من الأوّل، كما أنّ احتمال زيادة بابٍ بأكمله أو فصلٍ برُمته واردٌ زيادته من غير المصنّف، لكنه أقلُّ من الأخير. فترى كيف تدرّج الاحتمال بالتجديد على حسب الاحتمال المقابل الذي هو احتمالية تدخل غير المصنّف في تلك الزيادات.

ومن الأغلاط الشائعة في إسقاط الجمل والفقرات، ما يُعرفُ بـ«انتقال النظر»^(١)، أو «العُبور من سطر إلى سطر»^(٢)، فلو وقفنا على ما يدلُّ على العبور، وهو توافق آخر كلمةٍ من العبارة الساقطة مع الكلمة التي قبل بداية السقط، مع عدم اختلال في المعنى ظاهراً-: فإنّ ذلك يُثبت على جهة الظنّ الغالب أو القطع الجازم أنّ اختلاف النسخ بين الزيادة والنقص هو من قبيل السقط الذي وقّع فيه الناسخ.

٢.٢. درجة دلالة «طبيعة الزيادة» على تجديد الكتاب:

الزيادات تُختلف طبيعتها إلى أنواع، بحسب الغرض منها، وهي تختلف في درجة دلالتها على تجديد الكتاب. وهذه الدلالة مُرتبطة كذلك بحجم الزيادة؛ لكن نأخذها هنا على جهة التجريد:

١- زيادةٌ موضّحة: هذا الضرب من الزيادات ضعيفٌ في دلالته، فإنه يُعلم من استقراء كثيرٍ من الزيادات أنها مما يزيده النساخ والقرأة في الكتاب، لمزيد توضيح كلام المصنّف. وربما كانت هناك حواشٍ بيانية في الأصل المنتسخ منه، فيغلط الناسخ فيدرجها في المتن، وتلتئم بنفسها في السياق، أو يُجري هو نفسه عليه تعديلاً لتلتئم معه. لذلك لا يدلُّ التئام الزيادة في مكانها دائماً على صحّتها.

أمّا لو كانت الزيادة الموضّحة بسطاً مُتوسّطاً أو طويلاً لما اقتضب في النسخة الأخرى، فيقوى حينها نسبة ذلك إلى المصنّف.

(١) مناهج تحقيق التراث بين القدماء والمحدثين، لرمضان عبد التواب، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦، ١٩٨٥م):

(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان، (تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت) ٤ / ٢٨٤.

- ٢- زيادة تُعَدَّل شيئاً مِمَّا وَرَدَ: فالزيادات التعديلية من أقوى ما يُعَوَّل عليه في ادعاء القول بالتجديد وتثبيته. ومع هذا، فإن هذه الدلالة يتطرق إليها الاحتمال السابق من تصرفات النساخ والقراء، لكنه مرجوح بالنظر الأولي.
- ٣- زيادة مُؤَكِّدَةٌ لِمَا ذُكِرَ: وهذا الضرب كذلك متردد في الدلالة بين القوة والضعف. لذلك يُنظر باقي الدلالات ليرجح أحد الاحتمالين.
- ٤- زيادة مُتَضَمِّنَةٌ لمعنى زائد ليس في الأصل، لكن في سياق فكرة مذكورة: فهذه لها قوتها، إن انقطع على الباحث ما يدلُّه على سَقَط في العبارة، كعبور النظر من سطر إلى سطر.
- ٥- زيادة مُحَضَّة (كزيادة أبواب وفصول): هي من أقوى الدلائل على تعدد الإبرازة، وهي أقوى من الضرب السابق.

٣.٢. قرينة التراخي في الزيادات.

من أهم ما يجب التفطن له عند سبر الزيادات: الزيادات التي تكون بصيغة تُنبئ عن التراخي، فهي من أدلِّ الدلائل على تعدد الإبرازات، إذ تُثَبِّت أنَّ المصنِّف زاد الزيادة بعد زمانٍ مُتَرَاخٍ من إخراج الكتاب في نُسخته الأولى.

مثاله: قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في الإبرازة الأولى لكتاب "الفصل": "وكانوا في ذلك الزمان وبعده يُسمَّون بالحنفاء، ومنهم اليوم بقايا بحرَّان، وهم قليلٌ جداً". ثم زاد بعدها في الإبرازة الثانية: "ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُمْ قَدْ بَادُوا جَمَلَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى ذَلِكَ"^(١). فتلاحظ أنَّ الزيادة هذه يلوح منها أثر التراخي الزمني جلياً.

٣ - دلالة «الحذف» على تعدد الإبرازات:

تختلف درجات الدلالة باختلاف طبيعة الحذف، وذلك مُبَيَّن في النقاط الآتية:

- ١- الحذف لأجل خطأ في النسخة الأولى: في هذا الفرق دلالة حَسَنَةٌ على التجديد، لكن ليس هو في أعلى مراتب القوَّة؛ لأنه يحتمل أن يكون من النسخة، وَيَقَع هذا كثيراً. لذلك لا بُدَّ

(١) سمير قدوري، تاريخ نصِّ الفصل في الملل والنحل لابن حزم، (مكتبة عبد العزيز بن خالد، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)

من النَّظَر دوماً لباقي الدلائل: كتخصيص الأئمة على وَهَم المصنّف، فيكون التصحيح الواقع في النسخة أو النسخ من النسخ.

٢- حَذَفُ ما يقوم غيرُه مقامه، لا سيما حال التطويل: فهذا مُتَرَدِّدٌ بين مرتبتي القُوَّة والضعف، لاحتمال كونه من المصنّف أو مِنَ النسخ؛ فيُرجع إلى باقي الدلائل.

٣- حَذَفُ ما كان استطراداً، مما لا يقوم غيرُه مقامه، ولا يليقُ بالكتاب الذي فيه: وهذا مُتَرَدِّدٌ كذلك بين مرتبتي القُوَّة والضعف، لاحتمال كونه من المصنّف أو مِنَ النسخ؛ فيُرجع إلى باقي الدلائل.

٤- الحذف الجاعل مِنَ الأسلوب أحسنَ وأعلى: وهذا ضعيفٌ في دلالته لاحتمال تصرف النسخ.

فتلحّظ أنّ «فروق الحذف» تُعدُّ من أضعف الدلالات على الإبرازة الجديدة، إنّ نُظِرَ إليها على جهة الانفراد والتجريد.

وبيّن أنه إنّ كان خُلُوُّ نسخةٍ من نصٍّ يُفسَّر على أنه سَقَطٌ من النسخة، لا سيما إنّ كان لانتقال النظر، فهذا خارجٌ عن أن يكون دالاً على تعدد الإبرازات.

كذلك إنّ علمَ باستقراء النسخة أنّ صاحبها (أو مَنْ هو أعلى منه) قاصدٌ إلى الاختصار والتلخيص، وربما يُعلم ذلك بالتصريح، فلا دلالة لذلك على أنه من فعل المصنّف في الإبرازة الجديدة، وإنما يكون الاختلاف بين النسخ في الزيادة والنقص، راجعاً إلى تصرف غير المصنّف باختصار كتابه وتلخيصه. وقد قدّمنا أنّ الإبرازة الجديدة للكتاب من شَرَطها أن تكون من فعل المصنّف لا من فعل غيره.

٤ - دلالة الترتيب والتبويب على تجديد الكتاب:

١- التقديم والتأخير في الأبواب والفصول: فهذا مُتَرَدِّدٌ بين مرتبتي القُوَّة والضعف، لاحتمال كونه من المصنّف أو مِنَ النسخ؛ فيُرجع إلى باقي الدلائل.

- ٢- زيادة أبواب أو فصول يُدخلها في نظام الكتاب: وهذا مرتبطٌ بمسلك الزيادة، ويُعدُّ من أقوى الدلالات على تجديد الكتاب؛ وذلك لقوّة احتمالية كونه من المصنّف، وأنَّ ما وَقَعَ في النسخ الأخرى ليس من قبيل السقط، وإنما هو من قبيل الإخراجة الأولى.
- ٣- حَذَفُ أبواب أو فصول: هذا دلالة ضعيفة، خاصّةً إن انخرمت مُناسبة الحذف.
- ٤- الدمج بين أبواب أو فصول كانت مفترقة: هي مُتردّدة بين مرتبتي القوة والضعف، وهي أرفع من التقديم والتأخير.
- ٥- التفريق بين أبواب أو فصول كانت مجتمعة: هي مثيلة للضرب المتقدم.
- ٦- تغيير في عنوانات الأبواب والفصول: هذه ضعيفة في الدلالة على التجديد. والضعف في هذه الوجوه يأتي من ترجيح كون ذلك من النسخ. وهذه الدلالات هي بالنظر التجريدي، بقطع النظر عن باقي الضمائم والقرائن والدلالات.

٥ - دلالة التقديم والتأخير على تجديد الكتاب:

التقديم والتأخير بين النصوص هو في عُمومه ضعيفٌ في الدلالة على الحكم بتجديد الكتاب، لاحتمال أن يكون ذلك من النسخ والقراءة. وأقربُ احتمال معروف في التقديم والتأخير للنصوص وال فقرات: يرجع إلى أن الكتاب كان مُسوّدة وكان فيه إلحاقات أو رُقَعٌ مُضافة (أوراق طيّارة)، فعند إخراج المبيّضات منه يُخرجها أكثر من ورّاق، أو يدفع الشيخُ مُسوّدته لطلبته ليستخرجوا منه مُبيّضاتٍ لهم؛ ومن طبيعة المسوّدات أنها كثيرة إلحاق، فيختلف الورّاقون المبيّضون أو التلاميذ الناقلون من مُسوّدة شيخهم، في موضع إثبات إلحاق. وهذا إمّا أن يكون على جهة الغلط، وإمّا أن يكون غير مؤثّر في الكلام، كنقل أنقال في الجرح والتعديل في ترجمة راوٍ من الرواة، فتقديم قول ابن معين على قول أحمد أو الفلاس ليس يضرُّ في نظام الكلام ومقاصده عموماً.

وبهذا التفسير فسّر الباجي (ت ٤٧٤هـ) ما يقع بين رُواة "صحيح البخاري" من التقديم والتأخير، مع أنهم نَسَخُوا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، قال: "وإنما ذلك بحسب ما قَدَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَا كَانَ فِي طَرَّةٍ أَوْ رُقْعَةٍ مُضَافَةٍ أَنَّهُ مِنْ مَوْضِعٍ مَّا، فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ"^(١).

وبذلك فسّر المعلّمي (ت ١٣٨٦هـ) ما وَقَعَ مِنْ خِلَافٍ فِي التَّحْدِيدِ والتأخير، بين نُسختي كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) (نُسختي: كوبريلي، ودار الكتب المصرية)، مع تطريقه احتمال أن المصنّف بَيَضَ الكتابَ مَرَّتَيْنِ، لكنه دَفَعَ ذلك بَعْدَمَ اطِّرادِ المناسبة^(٢).

خامساً: الضمانات المقترنة بالمادة الفروقية الدالة على تعدد الإبرازات:

من الأمور التي يلزم لحظها عند الحكم بالمادة الفروقية على الدلالة على تعدد الإبرازات-: ركيزتان:

١ - المناسبة:

وقد قدّمتُ ذكرها، وأعدتها هنا لمزيد الاهتمام: فلحظُ "المناسبات الفروقية" هي المرشِدُ إلى تقوية الدلالات أو تضعيفها. مع النظر في مداخل غلط النساخ والقراء.

٢ - حجم التباين والاختلاف:

ومن أهم الملاحظ التي يجب التنبيه عليها: أن كثرة الاختلاف واتساعه بين النسخ، وتنوّع الاختلاف بين زيادات وحذف واستبدال وتقديم وتأخير وتبويب وترجمة-: يحمل الباحث حملاً على "فرضية الإبرازات المتعددة"، فالعادة تقضي بأنّ النساخ والقراء لا تبلغ بهم الجرأة إلى إحالة الكتاب عن وجهه، والتصرّف الواسع فيه، وإنما غالب تصرّفاتهم في حدود ضيقة، من زيادة صغيرة، واستبدال طفيف، أو حذف يسير. أمّا أن يتسع في ذلك اتساعاً،

(١) التعديل والتجريح، للباجي، (تحقيق أحمد ليزار، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م) ١/ ٢٨٧، المغربية. وانظر:

الأنوار الكاشفة، للمعلّمي، (المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) مقدمة المعلّمي لتحقيق: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٧١هـ، ١٩٥٣م): كا-

فالغالب عَدَمُ جَسَارَةِ النِّسَاحِ والقُرَاءِ عليه، وهو مظنة نسبته للمُصَنِّف، مع استحضار باقي المعايير والقرائن. لا سيما كتب العلم، أمّا كتب الحكايات والأسفار، ممّا تتداوله العامّة، فلا هيبة لها عند التصرّف، فلا تكون كثرة الخلاف مؤذنة باختلاف الإبرازات.

سادساً: القرائن الاستثنائية لتعدد الإبرازات أو عدها:

وهي كلّ ضميمة تقوّي أحد الاحتمالين: تعدّد الإبرازة، أو عدم تعدّدّها.

والذي ظهر من هذه الضمائم:

١ - الاستظهار بعادة المصنّف، ومن في طبقتّه من أهل مصره:

من الأمور التي تتقوّى بها دعوى الإبرازتين في الكتاب المعين، أن يكون ذلك عادةً للمُصَنِّف معلومة، فيثبت عنه في بعض مُصَنِّفاته تعدّد الإبرازات. ومن أمثلة ذلك عادة ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) الإلحاق المتجدّد في مُصَنِّفاته: كفتح الباري^(١)، ولسان الميزان^(٢)، وتهذيب التهذيب^(٣)، وتبصير المنتبه^(٤). ومن أمثلة ذلك: عادة السخاوي (ت ٩٠٢هـ) كذلك، فإنه جرى على تعدّد الإبراز في كتاب "الجواهر والدرر"^(٥)، وقال في "وجيز الكلام": "وتجدّد لي من التصانيف... ومُسَوِّدة ثانية لمؤلفي في الفرق، لم أستوف إلى الآن فيه الغرض"^(٦). كما أنه يُستأنس في هذا المقام بوجود ظاهرة الإبرازات في تلك الطبقة وذلك العصر، فهذا مما يجعل قبول أدلة إثبات تعدّد الإبرازات أقرب من دفعها؛ إذ المرء عادةً ما يجري على العادات العامة في زمانه والمكان الذي هو فيه.

(١) الجواهر والدرر، للسخاوي ٢/ ٦٧٥، ٦٩٩.

(٢) الجواهر والدرر، للسخاوي ٢/ ٧١٢.

(٣) الجواهر والدرر، للسخاوي ٣/ ١١٢٣.

(٤) الجواهر والدرر، للسخاوي ٢/ ٧١٢.

(٥) مقدمة إبراهيم باجس لتحقيق: الجواهر والدرر، للسخاوي ١/ ٧-٨.

(٦) وجيز الكلام، للسخاوي، (تحقيق بشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)

٣/ ١٢١٨. وكان السخاوي سمي كتابه أولاً: "المقاصد المباركة، في إيضاح الفرق الهالكة"، ثم استقر على تسميته: "رفع

القلق والأرق، بجمع المبتدعين من الفرق". الضوء اللامع، للسخاوي، (دار مكتبة الحياة، بيروت، دت) ٨/ ١٩.

فمثلاً لو ثبتُ شُيوعُ ظاهرة الإبرازات عند علماء الأندلس في القرن الخامس، كان يكون ذلك مؤنساً للأدلة التي يمكن أن يعتمد عليها من يدعي تعدد الإبرازات في كتاب «التمهيد» لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، وكتاب «الفصل»، وكتاب «المحل» لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ).

٢ - طبيعة الكتاب من جهة شيوع ظاهرة الإبرازات فيه من قِلتها:

بعض العلوم يشيع فيها تعدد الإبرازات، وأهمها كتب التاريخ، والكتب الموسوعية في مختلف العلوم. وذلك أن مادتها تتلاحق للمُصنّف بعد أن يخرج الكتاب في نسخته الأولى، فتَحمله المادة المتلاحقة على إبراز الكتاب في نسخة ثانية.

٣ - زيادات مؤرخة بما بعد الانتهاء من التصنيف:

فعندما نَقَفُ في بعض النسخ على زيادة تتضمن تاريخاً (تصريحاً أو تلويحاً)، واقعاً بعد سنة التنصيص على الانتهاء من الكتاب، ولا يخرج التاريخ عن المجال الزماني لحياة المصنّف:- يَرِدُ احتمالان:

الأول: أن الزيادة تلك من المدرج من غير المصنّف، ويكون التأريخ من دلائل الإدراج. والآخر: أن يكون ذلك من المزيد بعد تاريخ التصنيف، ويكون فيه دلالة على أنها إبرازة لاحقة على الإبرازة الأولى.

لذلك لا يُهَجَم على الاحتمال الأول، فيُظَنُّ أن تلك الزيادات من المدرج؛ فقد رأينا كثيراً من الباحثين يذهب عنهم الاحتمال الثاني، ويسبقون إلى الاحتمال الأول، ويعُدُّونه دليلاً قاطعاً على إدراج تلك الزيادة. وليس الأمر على القطع، بل الأمر محتمل، وربما كان من القرائن التي تُؤيّد تعدد الإبرازات. لذلك هذا الضرب من الزيادات يجب اعتبارها بغيرها من الدلائل، وربما كانت من قرائن الزيادات المدرجة، وربما كانت من قرائن تعدد الإبرازات.

ومن أمثلته: أن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ألّف كتاب "الجواهر والدرر" سنة (٨٧١) بمكة^(١)، ثم لا زال في الزيادة عليه، فقد ذَكَرَ وقائع أرخها بعد هذه السنة. وبعض الزيادات لم تَرِدَ في نسخة، وفي نسخة أخرى وَرَدَت بعض الزيادات، وَرَدَت في نسخة ثالثة زيادات

(١) الجواهر والدرر، للسخاوي ١٢٧٩/٣.

أخرى كُتبت في الهامش بخط المصنّف، وفي نسخة رابعة كُتبت تلك الزيادات في صُلب النصّ. وهذا يدلُّ على تلاحق الزيادات من المصنّف بعد تمام تصنيفه المؤرّخ قبل^(١). ولما كانت الزيادات بخط المصنّف، كانت الدلالة قويةً في أنها من زياداته، فلم يكن احتمال الإدراج وارداً.

ومن المثل: كتاب "غاية النهاية في طبقات القراء" لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، فقد نصّ آخر الكتاب على أنه أنهى تبييضه سنة (٨٠٤هـ)^(٢)، ومع ذلك فإنك تُلْفِي في مواضع من الكتاب وقائع وتسجيلاً لتواريخ وفياتٍ بعد هذه السنة^(٣). فهنا يرد الاحتمالان السابقان، لكن ترجّح احتمال تعدّد إبراز الكتاب بدلائل، منها: أن نسخةً من النسخ كُتِبَ في آخرها: "نجزت هذه النسخة المباركة من نسخة قرئت على مؤلفه، وغالب تخاريج كثيرة فيها بخطه، وإجازته بهامشها"^(٤)؛ فالتخاريج دالةٌ على الإلحاق بعد التبييض. وقد زيد موضعان بعد وفاة المصنّف^(٥). وما استشكله محمد أمين الخانجي (ت ١٣٥٨هـ) في آخر الكتاب^(٦)، ليس سديداً، فما ألحق بعد تاريخ التصنيف غالبه من زيادات المصنّف، إلا الموضعين الذين ذكرتُ، والإدراج فيهما واضح لا يُشكّل.

ومن الأمثلة: أن الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فرغ من كتابه "البدر الطالع" سنة (١٢١٣هـ)، والنسخة التي طُبِعَ منها الكتاب نُقِلَتْ عن نسخة القاضي محمد بن عبد الملك

(١) إبراهيم باجس، مقدمة تحقيق الجواهر والدرر، للسخاوي ١/ ٧-٨.

(٢) غاية النهاية، لابن الجزري ٢/ ٤٠٩.

(٣) انظر: غاية النهاية، لابن الجزري ١/ ١٠٣، ٤٧٣، ١٣٠-١٣١/ ٦٠٩، ١٥٩/ ٧٤١، ١٦٠/ ٧٤١، ١٨٣/ ٨٤٨، ٣١٠/ ١٣٦٥، ٣٨٢/ ١٦٣٠، ٥١٠/ ٢١٠٩، ٢/ ٢٥٧٣، ٢/ ٢١٠، ٢/ ٣٢٨٤، ٢/ ٢٤٩، ٣٤٣٣، [ترجمة ابن الجزري]، ٢/ ٢٥٢، ٢/ ٣٤٣٤، ٢/ ٢٥٣، ٢/ ٣٤٤٤، ٢/ ٢٨٩، ٣٥٦٨، ٢/ ٣٦٦٨.

(٤) غاية النهاية، لابن الجزري ٢/ ٤١٠.

(٥) غاية النهاية، لابن الجزري ١/ ٣٤٠، ١٤٧٦ (زادها ولد المصنّف)، ٢/ ٢٥١، ٣٤٣٣.

(٦) محمد الأمين الخانجي، خاتمة الطبع لكتاب: غاية النهاية، لابن الجزري ٢/ ٤١١.

الآنسي، وذكر أنه نقلها "من مُسَوِّدة التصنيف التي بخط المؤلف رحمه الله، وفيها ملحقات وزوائد في الهوامش والسواقط بخط المؤلف"، ثم نبّه على أن ذلك هو سبب ما يُوجد في الكتاب مما تاريخه متأخّر عن تاريخ تمام الكتاب (١٢١٣هـ)^(١).

ويحسّن التنبيه في هذا الموضع إلى الفرق بين "المسوّدة" و"المبيضة" وعلاقتها بـ"الإبرازات": فإنّ "المسوّدة" هي النسخة الأصلية للمصنّف، يكون فيها التحرير والزيادة والحذف والاستبدال، وتبقى مسوّدة إلى حين استخراج نسخة مبيضة منها^(٢)، إمّا هو يتولّى التبييض أو بعض الورّاقين أو تلامذته، ففي هذه المرحلة يكون المصنّف أبرز كتابه وأصدره، وتُسمّى النسخة المستخرجة "مبيضة".

وهنا يجيء احتمالان: الأوّل: أن لا يتصرّف المصنّف في الكتاب بعد تبييض الكتاب بشيء من ضروب التصرّف؛ فهنا يكون للكتاب إبرازة واحدة، ولا إشكال.

الاحتمال الآخر: أن يتصرّف المصنّف في الكتاب بعد تبييضه، إمّا في المسوّدة الأولى (وهذا قليل، كما سيأتي)، وإمّا في نسخة من نسخ التبييض الأوّل (وهذا هو الأكثر)، فتصير المبيضة "مسوّدة ثانية"، ويكون هذا التصرّف من قبيل الإبرازة الجديدة.

لذلك عند الوقوف على زيادات في مسوّدة المصنّف، يجب النظر: هل المسوّدة هذه هي المسوّدة الأولى أو الثانية؟ فهنا احتمالان: الأوّل: أنها المسوّدة الأولى: فيُنظر هل بيّض الكتاب قبل أو لا، فإن لم يكن بيّض قبل بحيث لا تفقد تلك الزيادات في النسخ، فالزيادات التي على المسوّدة لا يصحّ عدّها من قبيل الإبرازة الجديدة. وإن كان بيّض الكتاب، بحيث خلت نسخ من الكتاب عن الزيادات، أو ثبت خروج نسخ قبل الزيادات كلّها أو قبل بعضها-: فإنّ هذه الزيادات دالة على تعدّد إبرازات الكتاب.

أمّا الاحتمال الآخر، وهو أن المسوّدة هي الثانية: فذلك من دلائل تعدّد الإبرازات البيّنة.

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت) ٣٧٥/٢.

(٢) تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون ٣٢.

المطلب الثالث

تحديد المتقدم من المتأخر، (أو تراتبية الإبرازات)

بعد إثبات أن هناك إبرازتين أو أكثر في النسخ التي بين يدي الباحث، يجب عليه نظراً آخر، وهو تعيين التراتبية الزمانية للإبرازات، فَيُبَيِّنُ المتقدم من المتأخر، ذلك أن التعويل يكون على المتأخر منها. وسأبحث ذلك في نقطتين: الأولى: المستندات الدالة على التراتبية الزمانية؛ الثانية: ما لا يُعتمد في الحكم بالتراتبية. ثم أبحث في نقطة ثالثة: التفريق بين النسخ المنتمية لأحدى الإبرازات، و النسخ الملققة من إبرازاتٍ مختلفة.

أولاً: المستندات الدالة على التراتبية الزمانية.

أهم ما يُستند إليه في إثبات التراتبية الزمانية بين النسخ الخطية للكتاب ذي الإبرازات المتعددة:

١ - التنصيصات التي على النسخ:

فالنسخ التي فيها التنصيص من المؤلف أو من الناسخ على وقوع تعديلات فيها، تُعد من قرائن كونها الإبرازة المتراخية. وهذه القرينة ليست قاطعة، بل يَرِدُ احتمال أن يكون للكتاب أكثر من إبرازتين، وتكون النسخة التي فيها التنصيص من الإبرازة الثانية. لذلك هذه القرينة تدلُّ دلالة ظنية، مع تتبع باقي القرائن، فما لم تُزاحم هذه القرينة بالاعتراض من غيرها من القرائن، فهي قوية في الدلالة على التراتبية.

٢ - الزيادات:

من أهم الدلائل على التراتبية الزمانية، وربما كانت أقوى من التنصيص -: النظر في اتجاه الزيادات، فإن كانت الزيادات بالنظر العام في المادة الفروقية تتجه إلى نسخة مُعَيَّنة، أو إلى مجموعة من النسخ، فهي من دلائل كونها الإبرازة المتراخية. ذلك لأن العادة جرت أن المصنّف حال التعديل يكون من أهم مُبتغياته الزيادة.

والكتاب الذي فيه أكثر من إبرازتين: يُوقَف على تراتبية إبرازاته، برصد "المستوى التصاعدي للزيادات" بين مجموعات النسخ:

فأول أمر نقوم برصده: القدر المشترك بين مجموعات النسخ.
ثم ننظر في القدر المشترك بين بعض المجموعات.
ثم ما تنفرد به مجموعة من المجموعات.
فالمجموعة الواقعة في المستوى الأول هي من الإبرازة الأولى؛ والمجموعة في الثاني هي الإبرازة الثانية، والمجموعة المنفردة بزيادات عن باقي المجموعات هي آخر الإبرازات.
ويكون هذا بالنظر الجملي العام، ولا يضّر شذوذ من الزيادات في المجموعة الأولى أو الثانية.

واصطلح أن تكون قسمة النسخ على المراتب الآتية:

(١) الإبرازة الأولى، (٢) الإبرازة البينية (أو المفتوحة). وأعني بها الإبرازة الواقعة بين الإبرازتين الأولى والثانية، (٣) الإبرازة الأخيرة.
وتقسم "الإبرازة البينية" حال وقوع تفاوت بين نسخها الخطية في الزيادات والتغيرات إلى ثلاثة أقسام: (أ) إبرازة بينية ابتدائية، (ب) إبرازة بينية متوسطة، (ج) إبرازة بينية مُشارفة (أي تُشارف الإبرازة الأخيرة وتُقارِبها).
مثال على ذلك: كتاب "الجواهر والدرر" للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، وقف محقق الكتاب (إبراهيم باجس) على أربع نسخ منه: والنظر في حجم الزيادات نتج عنه تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

النسخة الباريسية: قُرئت النسخة على المصنّف، أو قام بقراءتها بنفسه، ففيها كثير من الزيادات بخطّه، مع كونها تفقد كثيرًا من زيادات النسخ الآتية.
نسخة الخزنة العامة بالرباط: فيها زيادات على النسخة السابقة، لكن تنقص عن زيادات النسختين الآتيتين.

نسخة مكتبة الأحقاف، ونسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث: وهاتان النسختان أتمّ النسخ من جهة الزيادات، والظاهر عند محقق الكتاب أن النسخة الثانية منقولة عن الأولى،

ذلك أن كثيراً من الزيادات في نسخة الأحقاف مكتوبة في الهامش بخط المصنف، وأدرجت في الصلب في نسخة أحمد الثالث^(١).

فيكون ترتيب النسخ بحسب حجم الزيادات التصاعدي: (١) الباريسية، (٢) الرباطية، (٣) الأحقاف، أحمد الثالث.

وتلاحظ أن النسخة الباريسية فيها زيادات على الحاشية بخط المصنف، ما يعني أنها إبرازة لاحقة عن الإبرازة الأولى. لذلك لو أردنا تفكيك النسخة الباريسية، ينتج عندنا إبرازتان: الأولى: بتجريدها عن الزوائد. الأخرى: مع الزوائد. لكن ننتزل، فنجعلها الإبرازة الأولى، وهذا بحسب ما انتهى إليه حال النسخة.

وقد تعلم أن الإبرازات قد تكون اثنتين وقد تزيد على ذلك، وهذا بحسب ما تعطيه المادة الفروقية. ومما يستهدى به في هذا المقام: أن الاختلاف الواسع بين النسخ والاضطراب الظاهر بينها، مظنة كثرة إبرازات الكتاب وأن ليس الأمر راجعاً إلى إبرازتين اثنتين فقط؛ ولو كان هناك إبراز جديد واحد لما انتهى الأمر عادةً إلى هذا الاختلاف الواسع. مثاله كتاب "شرح الكافية" للرضي الأسترباذي (ت نحو: ٦٨٦هـ)، قال البغدادي: "عاش مدةً يُحرّر شرحه، ولهذا تختلف نسخته اختلافاً كثيراً، كما نقله السيد الجرجاني في إجازته"^(٢)، ونقل بعدها إجازة السيد الجرجاني، وكان مما قاله: "...لكن وقع فيه تغييرات، وشيء كثير من المخو والإثبات، وبدل بذلك صور نسخته تبديلاً"^(٣).

لذلك ينطلق الباحث من هذا الافتراض ليحققه أو ينفيه.

٣ - اتجاه المناسبة:

عند المقايسة بين المادة الفروقية يتبين أن المناسبة القوية تتجه اتجاهاً معيناً بين مجموعات النسخ الخطية، فيعلم أن الزيادة هذه إنما زيدت في هذه المجموعة لمزيد البيان، وأن هذه الفقرة

(١) مقدمة إبراهيم باجس، لتحقيق الجواهر والدرر، للسخاوي ١/ ٣٤-٣٧.

(٢) خزانة الأدب، للبغدادي، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م) ١/ ٢٩.

(٣) خزانة الأدب، للبغدادي ١/ ٣٠.

حُذفت لظهور الخلل فيها، وأنَّ تبديل العبارة هذه كانت لجهة تعقيدها أو اختصارها بما يُؤدِّي مفهوم الكلام بأقرب طريق، وهكذا. فتُخيلُ المناسبات المعقولة أنَّ تلك المجموعة من النسخ هي مُتممة للإبرازة الجديدة للكتاب.

٤ - نُسخة المصنّف:

ذَكَرَ الأستاذ عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ) أنَّ الكتاب الذي يُوقَف فيه على نُسخة المصنّف لا يُقَطَّع بأنها النُسخة المتأخّرة، وهذا لما فيه من احتمال ما يتجدّد له من زيادات وإلحاقات، مما يكون تقرير الكتاب على إبرازة أخرى^(١).

ومثّل الأستاذ عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ) على ذلك بكتاب "نهج البلاغة" من جمع الرضيّ (٤٠٦هـ)، فإنَّ ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ) وَقَفَ على نُسخة كَتَبَ الرضيّ بخطّه: "هذا حين انتهاء الغاية بنا إلى قطع المنتزع من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، حامدين لله سبحانه على ما مَنَّ به مِن توفيقنا لضمِّ ما انتشر مِن أطرافه، وتقريب ما بَعُدَ من أقطاره، مُقرّرين العزم كما شرطنا أوَّلاً على تفضيل أوراقٍ من البياض في آخر كُلِّ باب من الأبواب، لتكون لاقتناص الشارد، واستلحاق الوارد، وما عساه أن يظهر لنا بعد الغموض، ويقع إلينا بعد الشذوذ"^(٢). ثم قال ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ): "ثم وجدنا نُسخاً كثيرةً فيها زياداتٌ بعد هذا الكلام، قيل: إنها وُجدت في نسخة كُتبت في حياة الرضي رحمه الله وقرئت عليه، فأضاهها وأذن في إلحاقها بالكتاب"^(٣). قال عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ) مُعلّقاً على ذلك: "فهذا يُبيِّن لك أيضاً أنَّ نسخة المؤلف قد تتكرّر، ولا يمكن القطعُ بها ما لم ينصَّ هو عليها. وليس وجودُ خطّه عليها دليلاً على أنها النسخة الأمُّ، بل إنَّ الأمر كُلَّهُ أمر اعتباري لا قطعي"^(٤).

(١) تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٧، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ٣٢.

(٢) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م) ٤٧١ / ٢٠.

(٣) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٤٧١ / ٢٠.

(٤) تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون ٣٦.

والذي أراه أنَّ عَدَمَ القطع لا يعني عَدَمَ إفادة الظَّنِّ بكونها آخر إخراجات الكتاب، فالنسخة التي بخطَّ المصنِّف هي مَظنة كونها المتأخِّرة، مع احتمال أن تكون هناك نُسخة أخرى بعدها كَتَبها المصنِّف، وفيها إلحاقات وتعديلات، لكن الاحتمال هذا أضعف من احتمالية استقرار المصنِّف على النسخة التي بخطَّه الواقعة إلينا. إذ العادة الكثيرة في المصنِّفين أنهم ينسخون من مصنفاتهم نسخة واحدة، يُبقونها عندهم، ويقلُّ منهم أن ينسخوا نُسخًا من كتبهم، لا سيما في الكتب الكبيرة، لأنَّ ذلك من صَنعة الورَّاقين. ولمَّا كان الغالب أنَّ النسخة الوحيدة التي بخطَّ المصنِّف كائنة عنده، فما يُلحقه ويزيده ويُعدِّله يكون في هذه النسخة، فتكون النسخة التي بخطَّه آخر إخراجة للكتاب رَضِيها. مع احتمال مرجوح في عدم ذلك، على شرط أن لا يُعارض هذا الظَّنُّ بدلائل تجعل من الاحتمال المرجوح راجحًا، وإلاَّ فإنَّا باقون على ما يُعطيه هذا المسلك من الظَّنِّ المفيد للتأخُّر.

وهل التنصيص على النقل من "مُسَوِّدة" المصنِّف يُخيِّل تأخُّر هذه النسخة؟:

إطلاق مُصطلح «المُسَوِّدة» يَحْتَمِل أَحَدَ مَعْنَيْنِ: «المُسَوِّدة الأولى»، أو «المُسَوِّدة الثانية». ذلك أنَّ المصنِّف يُبيِّض كتابه، ثم إنه إن زاد وغيرَ وبدَّل لا يكون ذلك عادةً في المُسَوِّدة الأصلية، وإنما يكون في المبيَّضة التي هي مُستخرجة من المُسَوِّدة الأولى، فتصير المبيَّضة مُسَوِّدة ثانية. واستبعاد أن تكون الألقاق والتغييرات لاحقة المُسَوِّدة الأولى مُستندٌ إلى أن استخراج المبيَّضة من المُسَوِّدة عَمَلٌ شاقٌّ، لا سيما في الكتاب الكبير، فليس من مسالك العقلاء الزيادة في المُسَوِّدة الأولى، لما فيه من تكرير للعَمَل السابق في استخراج النسخة، مع عَنَتٍ زائد. لذلك كان من مسالك المصنِّفين في تصنيفاتهم إن هم زادوا على الإبرازة الأولى، يكون ذلك في المبيَّضة المستخرجة. إلا أن لا يكون للمصنِّف مبيَّضة، وإنما استخرج الطلبة لأنفسهم والورَّاقون لغيره نُسخًا من الكتاب، فهنا تكون مُسَوِّدة واحدة. ومع ورود هذا الاحتمال، فإنه مرجوح، إلا إن أرشدت إلى ذلك دلالة.

بل ربما لا يُبيِّض المصنِّف كتابه، لما في ذلك من تَعَبٍ شديد، فيترك نقل المبيَّضة لبعض التلاميذ، وربما تُستخرج نُسخ منها لغيره، وربما يموت ولمَّا يُبيِّض.

وعلى كل اعتبار، فإن التنصيص على أن النسخة تنتهي إلى "مسودة" المصنف، مباشرة أو بالواسطة، يجب أن يُضمَّ ذلك إلى ما تُعطيه "المادة الفروقية" من دلالات، فإن ظهر أنها كثيرة الزيادات على باقي النسخ، مع غيرها من التصرفات المقترنة بالمناسبة المعقولة في التبديل:- فهذا يُعدُّ من أقوى المستندات على أن "المسودة" تلك هي آخر ما استقرَّ عليه المصنف، ويحتمل احتمالاً كبيراً أن المراد من "المسودة" المبيضة الأولى التي وقع فيها الإلحاقات وأصناف التصرفات الأخرى من المصنف.

ومن أقوى ما يدلُّ على أن النسخة هي من آخر الإبرازات: أن تكون النسخة منقولةً من خطِّ المصنف بعد وفاته، ويكون الناقل من أقرب الناس إليه كبعض ولده، فأغلب الاحتمال أن يكون نقله من النسخة التي استقرَّ عليها المصنف، والتي فيها الزيادات والتعديلات. ومن أمثلة ذلك: كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، فإنَّ له فيه إبرازتين، وقد نصَّ على ذلك العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأفاد أن النسخة الثانية (بخطِّ عليٍّ ولَدِ المصنف) فيها زياداتٌ ليست في الأولى (بخطِّ زكيِّ الدين المنذري)^(١). ووُجِدَتْ نُسختان خطيتان من الكتاب بخطِّ علي بن عبد الرحمن بن الجوزي، كتَّبهما من خطِّ المؤلِّف بعد وفاته^(٢)، وهي من الإبرازة الثانية للكتاب.

ثانياً: ما لا يُعتمد عليه في الحكم بالتراتبية الزمانية:

هناك بعض ما قد يُظنُّ قرينةً أو دليلاً على ترابئية مُعيَّنة بين الإبرازات، وهي لا تقوى في نظري على هذا الإثبات. ومن جملة ما رأيته:

(١) التقييد والإيضاح، للعراقي، (تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م) ٢٦٩- ٢٧٠؛ شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، (تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م) ٨٢/٢، ٨٤.

(٢) مقدمة تحقيق: الموضوعات لابن الجوزي، (تحقيق نور الدين جيلار، أضواء السلف والتدمرية، الرياض، ط ١،

١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ١/١٣١-١٣٢، ١٣٥.

١ - كثرة نسخ إبرازة معينة:

فلا يُقال: إنَّ الوقوف على نُسخٍ كثيرةٍ من إحدى الإبرازتين، وقلة نُسخ الإبرازة الأخرى-: دالٌّ على أنَّ النسخ الكثيرة هي على الإبرازة الأخيرة، إذ كثرتها يدلُّ على انتشارها، وانتشارها يدلُّ على أنها التي كان عليها تقريرُ الكتاب.

لأنه يُجيب عن ذلك: بأنَّ بعض الكتب على خلاف ذلك واقعاً، تكون النسخ من الإبرازة الأولى هي الأكثر، والإبرازة الثانية لا يُوقَف منها إلا على النسخة اليتيمة، وهذا يرجع إلى أنَّ بعض الأئمة يُصنّف كتاباً، فينتشر، ثم هو في دأبٍ في الزيادة، وربما مات ولم يُبيّضه، فبيّضه بعض أصحابه، وربما بيّض في أخريات أيامه، ولما كانت الإبرازة الأولى للكتاب انتشرت لم تلحقها الإبرازة الثانية انتشاراً، إذ للانتشار أسبابه ودواعيه. ومن أمثلة كثرة نُسخ الإبرازة الأولى دون الثانية: كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)^(١). فكثرة النسخ لإبرازة معينة تدلُّ على شيوع الإبرازة وانتشارها، وليست هي بدالة على تأخرها.

٢ - النسخ منقولة من نسخة المصنّف:

قد يردُّ في بعض النسخ الخطية أنها منقولة من نسخة المصنّف، أو منقولة من نسخة منقولة من نسخة المصنّف. فهذا لا يُعدُّ من الدلائل على أنها النسخة المتأخرة التي عليها تقرّر الكتاب، ذلك أنَّ النسخ كلّها منقولة في النهاية من خطِّ المصنّف، أو من نسخة عليها خطُّه. إلا أنَّ يُقرن ذلك ببيان أنَّ النسخة التي بخطِّ المصنّف موشحة بإلحاقات منه وتصحيحات وتعديلات، فهذه القرينة يُستعان بها في الدلالة على تأخر النسخة، وربما كانت هي الإبرازة الأخيرة.

(١) مقدمة زائد الشيربي في تحقيق: اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، (تحقيق زائد الشيربي، عالم الفوائد، مكة المكرمة،

٣ - نسخة تلاميذ المصنف، والنسخة التي عليها خط المصنف:

كذلك فإنَّ النسخ التي هي بخط تلامذة المصنف أو عليها خطوطهم أو خط المصنف نفسه، لا تدلُّ على أنها آخرُ الإبرازات للكتاب، لاحتمال الإلحاق بعدما ينتسخ الناسخون الكتاب في إبرازته الأولى. ما لم تقترن بقرائن مُقوِّية.

والوَقوعُ هو أحسنُ دليلٍ على الإمكان: فَنرى أنَّ كتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، وُجِدَتْ نُسختان خطيتان عليهما إلحاقات بخط المصنف، وكتب بخطه في آخرهما: قراءة الأولى جميعها عليه من بعض طلبته؛ وقراءة طالب آخر شيئاً من الثانية عليه، "وأُتقن نُسخته هذه بمقابلته وتحريره"، وأزَّحها سنة (٨٣٩هـ)^(١). وُجِدَتْ كذلك نُسخة أخرى جيِّدة، اعتمد صاحبها على نُسختين نُقلتا من نسخة المصنف، واعتمد على نسخة ابن الكركي تلميذ المصنف (ت ٩٢٢هـ)^(٢).

لكن وُقف على نسخة المصنف نفسه، وبأن أنه زادَ على تلك النسخ زوائد، وكان له فيها إصلاحات، وفاتت تلك النسخ بعضُ الإلحاقات المتأخرة، فإنَّ ابن حجر كان يُورِّخُ لإلحاقاته، وكان آخرُ إلحاقٍ مُورِّخٍ سنة (٨٥٠هـ)، أي قبل موته بستين^(٣)، وهو قد أنهى تصنيفه سنة (٨٢٧هـ)^(٤).

ومن أمثلة ذلك كذلك: كتاب "الجواهر والدرر" للسخاوي، فالنسخة الباريسية في هوامشها إلحاقات بخط السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ومع ذلك، فقد زادَ على ذلك، كما في نسخة

(١) مقدمة صغير شاغف لتحقيق تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٤-٣٥.

(٢) مقدمة محمد عوامة لتحقيق تقريب التهذيب، (دار الرشيد، حلب، ط ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م): ٦٨. ولا يُدرى هل نُسخة ابن الكركي هي إحدى النسختين الأخريين أو هي الثالثة، كما نبه عليه عوامة.

(٣) مقدمة محمد عوامة لتحقيق تقريب التهذيب: ٦٤.

(٤) مقدمة محمد عوامة لتحقيق تقريب التهذيب: ٦٤.

مكتبة الأوقاف، والتي في هوامشها زيادات بخط السخاوي كذلك، ليست هي في الباريسية؛ وهذا يُثبت أن المزيد بخط المصنّف لا يُقطع بأنها آخر ما زاده^(١).

٤ - نقل أهل العلم عن إبرازة معينة:

إن أثرت نقول لبعض أهل العلم مُتطابقة مع إحدى الإبرازتين، وقُلّ النقل عن الإبرازة الأخرى أو انعدم: لا يلزم أن يكون ذلك دليلاً على كونها الأخيرة، وهذا يرجع إلى احتمال انتشار النسخة الأولى من الكتاب، ثم بقي المصنّف يزيد في نسخته إلى آخر حياته، وربما لم تُنقل تلك الزيادات والإحاقات إلا في بعض النسخ. وتلحظ أن هذا التعليل هو التعليل نفسه المتقدم في عدم التعويل على "كثرة النسخ" معياراً في تعيين التراتبية الزمنية للإبرازات.

ومن أمثلة الاعتماد على الإبرازة المتقدمة: كتاب "المستملح" للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، فهو اختصارٌ لكتاب "تكملة الصلة" لابن الأبار (ت ٦٥٨هـ)، واعتمد الذهبي - فيما قاله بشار عواد - على إبرازة متقدمة لكتاب ابن الأبار، وهي تُوافق نسخة الأزهر. أمّا نسخة الخزانة الملكية بالرباط، فهي من الإبرازة الأخيرة^(٢). فيكون ما ينقله الذهبي في مصنفاته من كتاب التكملة هو من الإبرازة المتقدمة للكتاب.

وهذا الذي قدّمته من قرائن غير دالة على تعيين آخر الإبرازات، هو بالنظر إلى نفسها على جهة التجريد، أمّا لو اقترنت بغيرها، أو لم يكن من دلالة تدلّ إلا دلالتها، ربما عوّل عليها، وهذا يرجع إلى كلّ حالة بعينها.

ثالثاً: التفريق بين النسخ المنتمية لإحدى الإبرازات، والنسخ المفقّة من إبرازات مختلفة:

من الملاحظ الدّقيقة التي يَضَعها الباحث في اعتباره، أن بعض النسخ ربما تكون مُلفقة من إبرازات مختلفة، ومن لم يدقّ النظر قد يعجل فيجعلها إبرازة من جملة إبرازات الكتاب، أو يقع في حيرة من موقعها في التسلسل الزمني للإبرازات.

(١) مقدمة إبراهيم باجس لتحقيق الجواهر والدرر، للسخاوي: ٣٥ / ١، ٣٧-٣٨.

(٢) مقدمة بشار عواد لتحقيق: التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، (دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١١م) ٣١-٣٧.

وبعض النسخ الخطية يظهر عليها التلفيق ظهورياً بيّناً، بأن يكون خطُ الموضوعين مُختلفاً. وربما كان على خطٍّ واحد، فيدخل احتمال أن تكون النسخة الأصل المنتسخ منها أو التي هي أعلى منها وَقَعَ لها هذا الحَلَل. أو يكون الناسخ أخذَ في النَّسخ على نُسخةٍ من الإبرازة الأولى، ثم أتمّها على نُسخةٍ أخرى من الإبرازة الثانية، لسببٍ من الأسباب، كأن يكون لاحظَ أن النسخة الثانية أكثر زيادات وأتمّ، فعَدَلَ عن الأولى إلى الثانية.

كذلك فإنَّ بعض القراءات المثبتة في الحواشي على أنها تصحيحٌ أو قراءةٌ من نسخة أخرى، ربما كانت من نسخةٍ من الإبرازة الأخرى للكتاب. فكان على الباحث التيقُّظ. والحكم دائماً يكون بعد استقراء النسخة وعرضها، ولا يكون ذلك بالنظر في العينة الواحدة والعينتين.

مثاله: نسخة الإسكوريال لكتاب "الفصل" لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، فقد لاحظَ سَمير قُدوري أنه سُجِّلَت حَواشٍ عليها إلى الورقة (٤٣ظ)، بخطٍّ آخر، وهي على الإبرازة الثانية. ومما لاحظَه كذلك أن النسخة تَجْري على الإبرازة الأولى إلى الورقة (١٧ظ)، ثم باقي النسخة تَجْري على الإبرازة الثانية^(١).

كما تنبّه سَمير قُدوري إلى أن نسخة ليدن لكتاب "الفصل"، والتي هي في سفرين، هي في الحقيقة نُسختان ناقِصتان لا نُسخة واحدة، فالسفر الأول بخطِّ ناسخ، والسفر الثاني بخطِّ ناسخٍ آخر. ويُمثِّل السفرُ الأوَّلُ الإبرازة الأولى، والسفرُ الثاني الإبرازة الثانية^(٢).



(١) تاريخ متن الفصل، لقدوري ١٠٥، ١٢٢.

(٢) تاريخ متن الفصل، لقدوري ٩٩-١٠٠، ١٢٢.

الغاية

أهم النتائج المستخلصة:

يُسار في الحكم بتعدد إبرازات الكتاب على مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى:

العلم بكون الكتاب ذا إبرازات مُتعددة، مجرداً عن تحقيقه في أعيان النسخ. ويكون ذلك
ب: (١) تنصيب المصنّف في الكتاب أو في بعض النسخ الخطية على **الخطأ** أو بتنصيبه في

المصادر والمراجع

- اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق زائد النشيري، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣١هـ.
- أصول نقد النصوص ونشر الكتب، برجستراسر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥م.
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، العلمي، عبد الرحمن، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت.
- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق أحمد لبزار، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- التقييد والإيضاح، العراقي، زين الدين (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- التكلمة لكتاب الصلّة، تحقيق بشار عواد معروف، ابن الأبار (ت ٦٥٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١١م.
- التنبيه والإشراف، المسعودي علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ)، تصحيح عبد الله الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، دت.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق العلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٧١هـ، ١٩٥٣م.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- السنن الكبير، البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت.
- الفهرست، النديم، محمد بن إسحاق (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق أيمن فؤاد السيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- المقدمة، ابن خلدون، عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق إبراهيم شيوخ، القيروان للنشر، والدار العربية للكتاب، تونس، ط ١، ٢٠٠٦م.
- الموضوعات، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق نور الدين جيلار، أضواء السلف والتدمرية، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- تاريخ نصّ الفصل في الملل والنحل لابن حزم، قدوري، سمير، مكتبة عبد العزيز بن خالد، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
- تحقيق النصوص ونشرها، هارون، عبد السلام (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٧، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٢هـ.
- تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيّب (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق رتشارد مكارثي، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٧م.
- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي، عبد القاهر بن عمر (ت ١٠٩٣هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد أمين (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، شمس الدين (٨٣٣هـ)، تحقيق برجستراسر، مكتبة الخانجي، ١٣٥١هـ.
- كتاب الكُتَّاب، ابن دُرستويه، عبد الله بن جعفر (ت ٣٤٧هـ)، تحقيق لويس شيخو، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٢١م.
- لسان العرب، ابن منظور، الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- مناهج تحقيق التراث بين القدماء والمحدثين، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦، ١٩٨٥م.
- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، الثعالبي، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.



Publication Rules

- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- The research has not previously been published in any other refereed journal or source.
- The research should not be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Materials submitted should not previously published, not being considered for publication elsewhere.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's website:
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies.
Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board
Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.